

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
مادة جديدة برقم ٣١ مكرراً ، نصها الآتي :
”مادة ٣١ مكرراً :

استثناء من أحكام المادتين (٣٠ و٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا باليمن عليها أو لم يقام باصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصى مائة قдан في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كلما وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بما على اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإنجرا ، التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في المغريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م)

حسني مبارك